

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٥١ بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالموافقة على الاتفاق المقنود في القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وحكومة الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية بشأن التعاون العلمي والفني بينهما ؛

وعلى النظام الأساسي للجنة المشتركة بين الحكومتين وبروتوكول الدورة الأولى للجنة المشتركة سألقة الذكر الموقع عليها في القاهرة في ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية ، النظام الأساسي للجنة المشتركة بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية للتعاون العلمي والفني وبروتوكول الدورة الأولى للجنة المشتركة سألقة الذكر الموقع عليها بالقاهرة في ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ والمرفق نصها لهذا القرار .

حسين ذوالفقار صبرى

النظام الأساسي للجنة المشتركة

بين

الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري)

و

الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية

للتعاون العلمي والفني

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وحكومة الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية ، اتفقت على اتفاقية تعاون

العلمي والفني الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، ورضية منهما في وضع المبادئ العامة التي تنمى هذا التعاون وتجعله أقوى أثرا وأكثر فائدة ، قد اتفقتا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مشتركة من الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية ، يطلق عليها فيما بعد لفظ "اللجنة" .

وتعمل اللجنة على إنماء ومباشرة التعاون الذي تتطلبه الاتفاقية ولهذا الغرض تقدم مقترحاتها وعروضها وقراراتها لكلا الحكومتين حتى تتمكن من التعاون العلمي والفني وتسهيله للتؤسسات الاقتصادية والمعاهد التي يهتما الأمر في كلا الدولتين .

(المادة الثانية)

تتكون اللجنة من قسمين : لكل دولة قسم . ويتكون كل قسم من عضوين على الأقل يعينان بمعرفة حكومتها ويكون أحد العضوين رئيسا القسم والنائب سكرتيرا ، ويحظر كل من الطرفين الطرف الآخر بكل تغيير في تكوين القسم الخاص به في اللجنة وذلك بالطريق الدبلوماسي .

(المادة الثالثة)

البرامج السنوية للتعاون العلمي والفني والمعدة بمعرفة كل قسم والمطلوب عرضها في إحدى دورات اللجنة ، يتم تبادلها قبل انعقاد الدورة بشهرين على الأقل ، كذلك تعرض على اللجنة ، الصعوبات التي واجهت تنفيذ البرامج السنوية وكذا المقترحات والتوصيات الخاصة بتحسين التعاون العلمي والعلمي توطئة لاتخاذ قرار فيها ، أما المسائل التي تتفق اللجنة عليها فتقبل للدورة التالية حيث تستقطب من جدول الأعمال إذا استمر الخلاف بشأنها . وفي نهاية كل دورة بعد بروتوكول يلخص قرارات وتوصيات اللجنة ومقترحاتها .

ويجوز في الأمور المستعجلة لأى من الطرفين المتعاقدين ، التوصية باتخاذ إجراءات معينة فيما بين دورات اللجنة وبعد موافقة رئيسي القسمين تعرض هذه الإجراءات على اللجنة في دورتها التالية وتدرج في البروتوكول الخاص بذلك .

وتتحمل الدولة المضيفة ، المصاريف الخاصة بتنظيم وعقد الدورة أما نفقات السفر والمصاريف الشخصية لأعضاء اللجنة ومن معهم من خبراء فتحمّلها حكوماتهم .

(المادة الرابعة)

يختص مكتب معين في كل دولة بتنفيذ القرارات التي يتضمنها بروتوكول اللجنة والتي يوافق عليها المسؤولون في كلتا الدولتين . ويتم عن طريق هذين المكتبين ، الاتصال بين الجانبين في كل الشؤون الخاصة بتنفيذ البرامج المعتمدة للتعاون العلمي والفني .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا النظام الأساسي من تاريخ إتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بكلتا الحكومتين . وبصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه والتغييرات والإضافات لهذا النظام الأساسي يجب أن توافق عليها كلتا الحكومتين .
حرر في القاهرة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية والصرب كرواتية والانجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الأهمية ، وفي حالة الاختلاف يرجع للنص الانجليزي .

عن

حكومة الجمهورية العربية المتحدة - حكومة الجمهورية الاتحادية

(الإقليم المصري) الشعبية اليوغوسلافية

(إمضاء) (إمضاء)

ابراهيم حلمي عبد الرحمن الوز دولار

بروتوكول الدورة الأولى للجنة المشتركة

بين

الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري)

و

الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية

والخاصة بالتعاون العلمي والفني

طبقا لاتفاقية التعاون العلمي والفني بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واتفاقية النظام الأساسي للجنة المشتركة بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية للتعاون العلمي والفني الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٩

عقدت اللجنة المشتركة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية للتعاون العلمي والفني التي يطلق عليها فيما بعد لفظ "اللجنة"، دورتها الأولى بالقاهرة في الفترة من ٧ مايو إلى ١٤ مايو سنة ١٩٥٩

وقد حضر الدورة السادة :

عن جانب الجمهورية العربية

دكتور ابراهيم حلمي عبد الرحمن

عن الجانب اليوغوسلافي

المهندس ألوز دولار

رئيس قسم الجمهورية العربية المتحدة من اللجنة ورئيس القسم اليوغوسلافي من اللجنة

المهندس أحمد علي فرج عضو اللجنة

دكتور علي فهمي الكاشف «

مردان فوكوتشيك «

ورأس اللجنة في هذه الدورة الدكتور ابراهيم حلمي عبد الرحمن وكيل

وزارة التخطيط القومي بالجمهورية العربية المتحدة .

وكان سكرتير اللجنة الدكتور علي فهمي الكاشف رئيس مكتب المعونة

الخارجية بوزارة التخطيط القومي بالجمهورية العربية المتحدة .

واشتمل جدول أعمال اللجنة مناقشة الموضوعات الآتية :

(أولا) الأوضاع التي تتيح التعاون العلمي والفني .

(ثانيا) البرنامج اليوغوسلافي المقترح للمعونة الفنية .

(ثالثا) برنامج الجمهورية العربية المتحدة المقترح للمعونة الفنية .

وقررت اللجنة بالنسبة لهذه الموضوعات الثلاثة ما يلي :

(أولا) الأوضاع التي تتيح التعاون العلمي والفني .

١ - قواعد عامة :

(أ) بمجرد اعتماد اللجنة للبرنامج السنوي تبهم عقود محددة - من أربع سنوات - بين المؤسسات والمعاهد المعنية بالأمر في كلا البلدين لكل موضوع من موضوعات البرنامج .

(ب) تقدم إدارة المعونة الفنية بالحكومة الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية ووزارة التخطيط القومي بالجمهورية العربية المتحدة ، بإعداد العقود اللازمة بالتعاون مع المؤسسات والمعاهد المعنية كما تشرطان على تنفيذ هذه العقود طبقا للقوانين السائدة في بلديهما دون المساس بالتزاماتهما الدولية .

(ج) ويجب أن تشير العقود إلى بروتوكول اللجنة الذي يقرر موضوع هذه العقود . كما يجب أن تشمل العقود على وصف تفصيلي للموضوع والشروط أو الالتزامات التي تقدم أو تقبل المعونة الفنية على أساسها .

(د) الأعمال التي تم تنفيذها من برنامج التعاون العلمي والفني طبقا لشروط العقود المحددة تقدم عنها مستخلصات من صورتين إلى الجهة المسئولة في البلاد المتقبلة للمعونة والوارد ذكرها في البند (أولا - ١ - ب) .

٤ - البعثات :

(١) طبقا للبرنامج السنوي المعتمد من اللجنة ، تقدم المؤسسة أو المعهد المطالب بالبعثة ، استمارات ترشيح خاصة باللغة الانجليزية مبينة مؤهلات وخبرة المبعوث وكذلك الفرع الذي يرغب التخصص فيه وأماكن التدريب (كلما أمكن ذلك) ويكون تقديم هذه الاستمارات عن طريق الجهات المسؤولة المذكورة في البند (أولا - ١ - ب) .

(ب) تتحمل الجهة التابع لها المبعوث جميع مصاريف التدريب - مصاريف السفر ذهابا وإيابا - المصاريف المعيشية - الخدمات الطبية - المصاريف المدرسية - مصاريف المترجم (إذا كان ذلك ضروريا) - وأية مصاريف أخرى .

(ج) يخضع المبعوثون للقوانين والتعليمات في المؤسسات والمعاهد التي يترتبون فيها .

(د) تساعد الدولة المضيفة المبعوثين اليها على إيجاد المسكن والغذاء كما تسهل لهم تمرينهم بكل الوسائل الممكنة .

(هـ) يقوم المبعوث عند انتهاء تمرينه بأعداد تقرير فني نهائي من أربع صور يراعى بمعرفة المؤسسة أو المعهد الذي يترن فيه ، كما تقوم المؤسسة أو المعهد بالاشتراك مع المبعوث بأعداد تقرير مختصر عن عمليات التمرين المختلفة التي تم تدريب المبعوث عليها .

(ثانيا) البرنامج اليوغوسلافي المقترح لعونة الفنية :

درست اللجنة البرنامج المذكور ووافقت عليه وبناء على ذلك يعتبر الملحق رقم ١ جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

(ثالثا) برنامج الجمهورية العربية المتحدة المقترح لعونة الفنية :

درست اللجنة البرنامج المذكور ووافقت عليه . وبناء على ذلك يعتبر الملحق رقم ٢ جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

يحمل هذا البروتوكول من تاريخ إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكلتا الحكومتين وينفذ مؤقنا من تاريخ توقيعه .

حرر في القاهرة في ١٤ .١٠ .١٩٥٩ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والصربية الكرواتية والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف يرجع للنص الإنجليزي .

رئيس	رئيس
قسم اللجنة الخاص	قسم اللجنة الخاص
بالجمهورية الاتحادية الشعبية ليوغوسلافية	بالجمهورية العربية المتحدة
(امضاء)	(امضاء)
السوز دولار	ابراهيم حليمي عبد الرحمن

(هـ) تدفع قيمة المستخلصات خلال ٦٠ يوما من استلامها طبقا لاتفاق الدفع المعمول به وقت الدفع بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية .

٢ - المحترقات المسجلة وتصاريح استخدامها والوثائق الفنية وما شابه ذلك :

(١) تقوم المؤسسات والمعاهد بإعداد الوثائق الفنية وما شابهها حسب توقيع العقود المحددة بشأنها .

(ب) الأصل أن تقدم الوثائق الفنية وما شابهها من صورتين باللغة الإنجليزية ويجوز تقديمها بأية لغة أخرى طبقا لما يترامى للتعاقدين .

(ج) تحافظ الدولة المتقبلة للعونة على سرية الوثائق الفنية وما شابهها وتبقى حقوق الملكية محفوظة بالنسبة للمخترعات المسجلة وتصاريح استخدامها وما شابه ذلك .

(د) ماتقدمه الجمهورية العربية المتحدة يسلم في القاهرة الى ممثل رسمي ليوغوسلافيا وماتقدمه يوغوسلافيا يسلم في بلغراد الى ممثل رسمي للجمهورية العربية المتحدة ما لم ينص على خلاف ذلك .

(هـ) تقدر تكاليف تقديم الوثائق الفنية وما شابهها بمقدود محددة .

٣ - الخبراء :

(١) طبقا للبرنامج السنوي المعتمد ، تقدم المؤسسات أو المعاهد الراغبة في الخبير توصيفا لمهمته يبين بالتفصيل البيانات اللازمة كفرع التخصص للخبير وواجباته ومدة عمله والمؤهلات المطلوبة فيه وغير ذلك . ويكون تقديم التوصيف عن طريق الجهات المسؤولة المذكورة في البند (أولا - ١ - ب) .

(ب) عقب ورود التوصيف المين عاليه لمهمة الخبير ، تقوم الجهة المسؤولة في البلد المطلوب منه الخبير بترشيح خبير أو أكثر لهذه المهمة . كما تقدم للجهات المعنية تاريخ حياة الخبراء المرشحين وشروطهم المالية وغيرها (مصاريف السفر - الاجازة السنوية - صحة أسرته - الخدمات الطبية - تحويل ما يدفع له ... الخ) فإذا راق أحد الخبراء للجهة الطالبة له يمد عقد خاص باستخدامه .

(ج) يجوز للجهة الطالبة لتغيير أن تحدده بالاسم .

(د) تخضع إقامة الخبير في الدولة المضيفة لجميع القوانين والتعليمات المعمول بها في البلاد والخاصة بإقامة وحرارة الاجانب .

(هـ) يعد الخبير في جميع الحالات تقارير دورية ونهائية عن مهمته ولا تنشر هذه التقارير كليا أو جزئيا إلا بعد تصريح الحكومة المستخدمة له .

ملحق رقم (١)

البرنامج المقترح لطلبات يوغوسلافيا من المعونة الفنية عام ١٩٥٩

رقم المشروع	موضوع الدراسة	العدد	المدة بالأشهر
(أ) البنات :			
١ - ١ - ٥٩ - ١	أعمال تكرير البترول في مصر	٢	٢
٢ - ١ - ٥٩ - ١	إنتاج الحديد والصلب - مصنع حلوان	٢	١
٣ - ١ - ٥٩ - ١	صناعة الإطارات من المطاط الطبيعي والصناعي	٤	٤
٤ - ١ - ٥٩ - ١	الأبحاث على الطيعة وتصميم وإنشاء السدود من الركام الصخري (السد العالي)	٦	٦
٥ - - - ٥٩ - ١	الأبحاث على الطيعة والتصميمات الهيدروليكية للقناطر الكبرى والخزانات	٤	٤
٦ - ١ - ٥٩ - ١	صناعة الزجاج وضبط القوالب للمكينات الأوتوماتيكية وتصميم الأفران ، ضمان تجانس الزجاج	٤	٢
٧ - ١ - ٥٩ - ١	زراعة القطن	٢	٦
٨ - ١ - ٥٩ - ١	غزل وتشطيف المصنوعات القطنية	٥	١٥
٩ - ١ - ٥٩ - ١	إنتاج وإعداد الألياف الصناعية والمركبة	٣	٩
١٠ - ١ - ٥٩ - ١	تصميم وإنشاء محطات القوى الكهربائية والشبكات الكهربائية (حرارية ومائية)	٢	٢
١١ - ١ - ٥٩ - ١	حفظ الأخشاب بالطرق الكيميائية ، واصفات الاستيراد ، الطرق المختلفة للمفظ ، والكائنات الحية الصغيرة التي تلتف الخشب في المناطق الحارة	٢	٢
١٢ - ١ - ٥٩ - ١	صناعة الأسمنت	٤	٢
	المجموع	٢٨	٥٧

(ب) الوثائق الفنية

وما شابهها :

موضوع الوثائق والعينات المطلوبة

- ١ - ١ - ٥٩ - ١ تقديم عينات مختلفة من بذور القطن بواقع كيلوجرام واحد لكل عينة .
- ٢ - ١ - ٥٩ - ١ تقديم عينات مختلفة من بذور البطيخ بواقع كيلوجرام واحد لكل عينة .
- ٣ - ١ - ٥٩ - ١ البيانات والكتالوجات والمعلومات الفنية عن المكينات والآلات الميكانيكية والكهربائية المستعملة في تحضير التبغ .
- ٤ - ١ - ٥٩ - ١ المؤلفات الفنية المختصة بتحضير التبغ الخام .
- ٥ - ١ - ٥٩ - ١ البيانات والكتالوجات والمعلومات الفنية الخاصة بالتحبة القطاعي والجملة وشمع السجاير والتبغ .

(ج) الخبراء :

غير مطلوب أحد

ملحق رقم (٢)

البرنامج المقترح لطلبات الجمهورية العربية المتحدة من المعونة الفنية عام ١٩٥٩

رقم المشروع	موضوع الدراسة	العدد	المدة بالأشهر
(أ) البعثات :			
١ - ١ - ٥٩ - ٢	أحواش بناء السفن	٢	١٢
٢ - ١ - ٥٩ - ٢	معهد بناء السفن في زغرب	١	١٢
٣ - ١ - ٥٩ - ٢	الطرق والآلات المستعملة في مناجم الفوسفات	١	٢
٤ - ١ - ٥٩ - ٢	إنتاج الورق ومجاثنه	٢	٦
٥ - ١ - ٥٩ - ٢	صناعة الكابلات الكهربائية	١	٤
٦ - ١ - ٥٩ - ٢	التصميم والتحليل الاقتصادي لمحطات القوى (معهد القوى الكهربائية بزغرب)	١	١٢
٧ - ١ - ٥٩ - ٢	حفر الآبار للبتروول والمياه	٢	١٢
٨ - ١ - ٥٩ - ٢	التخطيط الاقتصادي	٢	٦
٦٦	المجموع ...	١٢	٦٦
(ب) الوثائق الفنية وما شابهها :			
لم يطلب شيء			
(ج) الخبراء :			
موضوع التخصص			
١ - ج - ٥٩ - ٢	التخطيط الاقتصادي	١	٢
٢ - ج - ٥٩ - ٢	الإحصاءات الاقتصادية	١	٢
٦	المجموع ...	٢	٦